في حقهما لكن جمع باعتبار افراده هما قوله ميقات المحجوج عنه اي
ان كان ابعد من ميقاته والا فالابعد منهما ومثله من يريد
قضا نسك افسده فيعتبر في حقه الابعد من ميقات الادا والقضا
واعتمده شيخ الاسلام والخطيب و م ر وابن حجر في اكثر
كلامه لكنه اعتمد في مواضع من الايعاب والحاشية الاكتفا بميقات
افاقي يمر عليه واعتمده سم في شرح الغاية فقال ولو عدل الاجير
عن الميقات الواجب فان كان الى ابعد منه او مساويه جاز
ولا دم ولا حط وكذا اقرب منه كما في المجموع خلافا لما افهمه
كلام الرافعي وصحح ابن البغوي من لزومها ولا ينافيه ما
تقدم من اعتبار بلد المحجوج عنه لان محله اذا سلك طريقه
قال الشافعي لو جاء من طريق غير طريق المستاجر وميقاته
الى مكة اقرب فهو يسن له ان يحرم من مثل مسافة ميقات المستاجر
فان لم يحرم الا من الميقات فلا شي عليه لان الشرع سوى بين
المواقيت فلم يجعل لبعضها على بعض مزية اه واعتمده السمهودي
في النكت ونقله عن النص والمجموع وليس في كلام الشيخين
ما يخالفه سوى ما افهمه كلام الرافعي المتقدم فلا يقدم على
تصريح المجموع انتهى ولهذا لو سلك غير طريق ميقات
المحجوج عنه وبه ميقات بلغاه قبل محاذاة ميقاته لم يجز
له مجاوزته بلا احرام الى محاذاة ميقاته لانه بسلوكه ذلك
الطريق يلزمه حكم ميقاته وقضيته ما تقرر من جواز
العدول للاقرب ان المكي لو استوجر للحج عن افاقي جاز الاحرام
من مكة ولا شي عليه واعتمده الجمال الطبري لكن اعتمد المحب
الطبري لزوم الخروج الى الميقات ولو اقرب من ميقات المناب

قال والذي يقتضيه المنقول اعتماد ما في المجموع صح

عنه

عنه على ما تقدم من جواز العدول فان خالف لزمه الدم والحط
وفرق بين مكة وغيرها من المواقيت بان المستاجر لو اتى غيرها
من المواقيت كان ميقاته ولو اتى اليها بلا احرام مع ارادة
النسك ثم احرم منها لزمه الدم فاجيره مثله قال في النكت
فلا يقال انما نظيره لو دخل المستاجر مكة غير مريد النسك
ثم احرم منها فانه يجزيه ولا دم لعدم الاساءة ولهذا صحح
ابن الجمال ما اقتضاه النص ولو تبرع المكي عن ميت افاقي
فاحرم من مكة او استوجر عنه فهل يلزمه الدم او يلزم تركة
المحجوج عنه بالحج الحب لزومها للمنا سبعته ان لزمه الحج وكان له
تركة اه كلام سم بزيادة من الشكر كما علمته واستوجه في الحشم
انها في المتبرع لانه الذي ورط نفسه بترك ميقات المحجوج عنه
تنبيه اخذ ابن القيم من الحديث المتفق عليه من قوله
فيه فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
ان مكة ميقات لمن بمكة في الحج والعمرة لشموله ما ذكر فيه
لاحرامهما بالحج فكما دخل الاحرام بالعمرة فيما قبلها يدخل
ايضا في الاحرام بها قال واما خروج عايشة الى التنعيم
للعمرة فانما هو تطييب لقلبها بدخولها معتمرة كصواحبها
وهو مع هذا الاحتمال لا يقاوم حديث الباب وفي ما قاله
تسفيه للامة جيلا بعد جيل وصرف النصوص بالتاويل
الباطل لغير داع الا مجرد التشنيع منه على الامة ومن ثم قال
المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة اي
وانما حدث بعده قول ابن القيم واكثر ما يدعيه ان ذلك
خصوصية لعايشة ومن المقرر الذي لا اختلاف فيه ان
الخصايص لا تثبت بالاحتمال فضلا عن الدعاوي الباطلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)